الأساليب الإنشائية عند الأصوليين

م د. جاسم عبد الواحد راهي

جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

مسائل الفقه الإسلامي وقضاياه تدور حول محور الأحكام التكليفية وهذه الأحكام مشتقة من الأساليب الإنشائية سواء أكانت الأساليب الإنشائية التي يستدل عليها بالصيغ المعروفة التي تتضمنها اللغة العربية من أمر ونهي وعقود... أم بصيغ الأخبار التي تخرج إلى الإنشاء ، ولم يلتزم القرآن الكريم ولا السنة النبوية بصيغة واحده من تلك الأساليب ، لذلك فان الحاجة تدعو الفقيه إلى أن يلم بتلك الأساليب التي تناولها القرآن والسنة ليكون ادعى إلى فهم الأحكام الشرعية المأمور بها ليستنبط الحكام.

وهذا البحث مخصص لدراسة الأساليب الإنشائية عند الأصوليين، وكيفية تناولهم لهذه الأساليب مع تبيان الأسس المعتمدة عندهم في تقسيمهم لمباحث الإنشاء، وكيفية تناولهم لهذه الأساليب وفق المنهج الوظيفي وستكشف لنا هذه الدراسة ناحية مهمة من منهجية الدراسات الأصولية والتي جاءت في مباحث الأصوليين الدلالية.

وتتجلى أهمية البحث في التذكير بأن مسائل الفقه وأصوله كلها كانت تدور حول مركز واحد وهو محاولة التعرف على الأحكام الشرعية كما هو معلوم وهي: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح ... وهذه الأحكام مشتقة من الأساليب الإنشائية والخبرية الدالة على الطلب؛ من أمر ونهي وتخيير ... ذلك أن الأمر: أما أن يكون جازماً أو غير جازم، فالجازم هو الواجب؛ وغير الجازم هو المندوب. والنهي أيضاً أما أن يكون جازماً أو غير جازم؛ فالجازم هو الحرام وغير الجازم هو المكروه. والتخيير هو المباح وهو مرتبة غير مستقلة.

وفي هذا البحث تطرقت لدراسة الأساليب الإنشائية وتقسيماتها ولهذا قّسمته على مبحثين، فكان الأول منهما يتناول خلفية الدراسة وأهميتها، واختص الأخر منهما بدراسة الأساليب الإنشائية عند الأصوليين وبحسب الآتي:

المبحث الأول:خلفية الدراسة وأهميتها:

إن الأسس اللغوية وثيقة الارتباط والصلة بمسائل الفقه الإسلامي، لذا فان من ابرز أسباب الاختلاف بين الفقهاء في بعض المسائل التي عرضوا لها تعود لمسائل لغوية، وهذا أمر طبيعي؛ لان اللغة العربية هي الوعاء الذي حوى كتاب الله (فكثيراً ما يقع الاشتراك في بعض الألفاظ الواردة في النصوص، بان يوجد في النص لفظ مشترك استعمله العرب في أكثر من معنى على سبيل الحقيقة، فإذا كان كل معنى منها مناسباً للنص فان ذلك لتحديد المراد)(١). كما أن العلماء عدّو من أسباب الاختلاف المقبول بين الفقهاء: التفاوت في الإحاطة باللغة العربية، كونها لغة القرآن الكريم والإحاطة بها أمرٌ لابد منه لمن أراد إدراك الإسرار العلمية والتشريعية في ذلك الكتاب، وبهذا يكون التفاوت بين العلماء في معرفة الأحكام بحسب التفاوت في معرفة اللغة(٢).

لقد وضع الشافعي (ت٢٠٤هـ) الأساس لنظرية أصولية بيانية تهتم بتحديد أصول التفكير ومنطلقاته وآلياته ، فقد ألف أول مصنف في علم الأصول. وذلك في أواخر القرن الثاني الهجري، وقد تعامل الشافعي مع الخطاب القرآني من منظور فقهي على أساس أنه (ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها) (٣). لذلك عُرف علم الأصول بأنه(العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية) (٤).

فعلم الأصول هو العلم الذي يتوصل به إلى معرفة الإحكام الشرعية، وهذه الإحكام تستند إلى أدلة الفقه وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل أو القياس ـ عند من عده حجةـ ، ذلك أن غرض الأصوليين إنما يتعلق بدلالة هذه النصوص على الأحكام، وتتوقف هذه الدلالة على فهم الأصوليين لأساليب الكلام الصحيحة، وفهمهم طرق العرب في استعمال أساليب النظم والمفردات التي تدل على معانٍ تطرأ على الكلام من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم (٥)... وغيرها.

وعلى هذا كان لابد للأصوليين قبل أن يدخلوا إلى صلب موضوعاتهم الأصولية وقواعدهم لاستنباط الحكم من النصوص أن يبحثوا فيما يساعدهم على فهم تلك المباحث وذلك في مقدمة إضافية لأبحاثهم أطلقوا عليها (مباحث الألفاظ) أو في موضوع آخر يسمى (المبادئ النحوية). وكانت هذه المباحث توضح المعاني النحوية والتي تعدّ أغزر ما بحثه الأصوليون(٦) .

وكانت علاقة الأصوليين بالبحث الدلالي أنهم في مجال استنباط الأحكام لابد لهم من معرفة طرق دلالة النص على ما يحمله من معنى . والذي يكون على أنواع هي:

١ـ المعنى الحقيقي: أي المعجمي وهو ما وضع اللفظ بإزائه أصالة.

٢ـ المعنى المجازي: أي تجاوزت اللغة فيه المعنى الحقيقي.

٣ـ المعنى الوظيفي: وتؤديه الكلمة من جهة ما لها من وظيفة من اجلها استعملت في هذا التركيب. وهذه المعاني لا تفهم إلا عند التركيب(٧).

لم يكن النحاة واللغويون وحدهم من بحث المعنى الوظيفي الناشئ من تركيب الجملة بل كان للأصوليين دورٌ في هذا الدرس، وكان المفروض أن يكون علمُ النحوِ صاحب الاختصاص الوحيد في البحث عن المعنى النحوي ويكون اختصاص العلوم الأُخرى منصباً في مجالاتها المحددة كأن يتجه علم الصول في البحث عن قواعد استنباط الأحكام من فهم مدلول النص ويتجه علم البلاغة مثلاً إلى تأسيس قواعد الأسلوب البليغ لأداء المعنى... إلا أن المسألة لم تكن هكذا بل إن الاختصاصات اشتركت جميعا في هذا البحث فأتجه النحاة إلى البحث عن معنى الجملة الإعرابي فلم تكن بهم حاجة إلى البحث عن دوال النسبة والتأليف كالصيغة والأداة والتركيب، لذلك نقلوا المسألة من وظيفة إحداث المعنى النسبي الرابط إلى وظيفة إحداث الأثر الإعرابي.

أما البلاغيون فقد اتجهوا إلى دراسة طرق تأليف الكلام الخبري والإنشائي مرتبطاً بحال المتكلم وحال السامع لبلوغ الغرض وهو ما يسمى (بالأسلوب البليغ).

أما الأصوليون فقد اتجهوا وهم في سبيل وضع قواعد الاستنباط لأحكامهم الشرعية من النصوص. اتجهوا إلى دراسة النص العربي وذلك لمعرفة ما يريده المتكلم، وكان من الطبيعي أن يجرهم البحث في دلالة النص على مراد المتكلم إلى البحث في دلالة النص ومكوناته وما فيه من نسبٍ ودوال وروابط وهو ما يسمى (بنحو الدلالة) (٨).

ومن هنا يتضح تميُّز الأصوليين في البحث اللغوي واختلاف عملهم عن عمل النحاة، وهو النظر في دلالة الألفاظ على المعاني من جهة الوضع اللغوي وكذلك الاتجاه الذي اختص به البلاغيون وهو النظر في فضيلة تلك الدلالة هذا فضلاً عن اختصاص علم أصول الفقه بالنظر إلى ما يريد الشارع معرفته من مضمون الخطاب وإفادته، كأن يريد التكليف بأمر أو نهي عنه وهذا النهي يكون إما على سبيل الإلزام أو التخيير وبذلك تستخرج الأحكام الشرعية(٩).

إن دراسة الأحكام الشرعية كانت المدخل الرئيس للأصوليين لدراسة الجملة وأقسامها ولاسيما الجملة الطلبية وذلك لعنايتهم بفهم النصوص التي بها تتعلق أفعال العباد من إلزام أو نهي أو إباحة أو تخيير وهذه الأمور يتطلب الحكم بها معرفة دقيقة للأساليب الطلبية.

لقد حظيت دراسة الإنشاء عند الأصوليين بعناية كبيرة لا نجد لها نظير عند اللغويين أو البلاغيين، وهي دراسة على المستوى الوظيفي. فهم يحاولون الوصول إلى دلالة الصيغة المجردة للأساليب الإنشائية على اعتبار أن هذه الصيغ تمثل المرحلة الأولى لدراسة الإنشاء وما ينتج عنها من معنى أولي بعد ذلك حددوا وقوع هذه الصيغ بالسياقات اللفظية ومن تحديدهم لصيغة الأمر والنهي من خلال القرائن(١٠).

يعرف النحاة أسلوب الأمر بأنه طلب الشيء على وجه الاستعلاء. وحددوا له صيغ أربع هي:

١ ـ فعل الأمر المباشر(أفعل): كقوله تعالى: ((فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ)) (١١)

٢ ـ المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله تعالى: ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ))(١٢).

٣ ـ أسم فعل الأمر كقوله تعالى: ((عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)) (١٣). ومنه (صه): بمعنى اسكت، و(مه) بمعنى: اكفف، و(آمين) بمعنى: استجب، و(بله) بمعنى دع، و(رويده) بمعنى امهله، و(نزال) بمعنى: انزله، و(دراك) بمعنى ادرك.

٤ ـ المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى: ((وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً)) (١٤) ،

لقد أشار الأصوليون إلى أن هناك صيغ صريحة تدل على الأمر غير الصيغ المعروفة في فقه النحاة، نجدها في قوله تعالى ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)) (١٥). وقوله تعالى ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ)) (١٦) وكذلك قد يرد أسلوب الأمر بصيغة الوصية كقوله تعالى ((يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)) (١٧). أو يرد الأمر بصيغة الفعل (يأمر) كقوله تعالى ((إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا))(١٨). وقد يرد الطلب ألازم بصيغة المضارع أي بأسلوب خبري يقصد به الأمر كقوله تعالى ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ))(١٩).

أما النهي عن الفعل فقد يثبت بلفظِ(حُرِّم) صريحاً، كقوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ))(٢٠). وقد يثبت النهي بلفظ الفعل (نهى) أو(ينهي) صريحاً.كقوله تعالى: ((إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) (٢١) .(٢٢).وقد يثبت النهي ببيان أن الفعل من الكبائر. كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):(إلا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يارسول الله. قال الإشراك بالله، وعقوق الوالدين) (٢٣).

إن النظام الدلالي عند الأصوليين ينبني على دوال النسبة وهذا النظام يختلف عن النظام الدلالي عند النحاة والذي ينبني على مفهوم الإسناد ودوال النسبة عند الأصوليين تختلف باختلاف نوع النسبة المدلول عليها وهي بحسب الآتي:

١ ـ النسبة التقيدية الناقصة: وهي على نوعان:

أ ـ النسبة التركيبية: ويدل عليها موقع الكلمة من التركيب الناقص، كالمضاف والمضاف إليه، والصفة والموصوف. وهو ما يسميه السيد الصدر بالنسبة الاندماجية.

ب ـ النسبة التحليلية: وتدل عليها صيغ الصفات المشتقة؛ كصيغة أسم الفاعل وأسم المفعول وأسم التفضيل والصفة المشبهة مما تنحل معانيها إلى ذات ملتبسة بحدث.

٢ ـ النسبة التركيبية التامة : وهي ثلاثة أنواع:

أ ـ نسبة صدورية أو وقوعية: والدال عليها صيغ الأفعال في الجملة الفعلية.

ب ـ نسبة تصادقية أو اتحادية: ويدل عليها تركيب الجمل الاسمية.

ج ـ نسبة تعليقية: ويدل عليها أداة الشرط وترتيب الجزاء على الشرط بالفاء ظاهرةً أو مقدرة.

٣ ـ النسبة الخاصة وهي النسبة التي تدل عليها الحروف والأدوات، كحروف الجر والعطف والاستثناء وأمثالها (٢٤).

لقد اهتم الأصوليون بالمدلول النحوي والصرفي للجملة ومكوناتها فهم يبحثون في الموارد والأساليب المختلفة من خبر وإنشاء وإثبات ونفي.

المبحث الثاني: الأساليب الإنشائية عند الأصوليين.

المعروف عند أكثر الأصوليين أن النسبة هي التي تحدد الجملة، فإذا كانت النسبة حقيقية ثابتة في ذاتها مع غض النظر عن الجملة –أي أن لفظ الجملة يكون كاشفاً وحاكياً عن تلك الحقيقة–فالجملة خبرية. وقد يصطلحون على هذه الحقيقة الثابتة ،بالخارج)–أي خارج النسبة الذهنية المفهومة من الكلام–فإذا قلنا: مطرت السماء أو ستمطر السماء أو السماء ماطرة فإن هذا التركيب سيكشف عن هذا الحادث الواقع قيل صادقة وان لم يطابقه قيل كاذبة من اجل ذلك عُرف الخبر بأنه (كلامٌ يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاث تطابقه أو لا تطابقه) (٢٥). وهذا ما عليه أكثر الأصوليين.

أما أذا لم يكن للنسبة حقيقة ثابتة بغض النظر عن اللفظ، وإنما اللفظ هو الذي يوجد النسبة ويحقق معنى الجملة خارجاً إي ليس وراء الكلام حقيقة ثابتة ليدعي أن الكلام طابقها أم لم يطابقها فالجملة حينئذٍ إنشائية. فجملة (أكتب الدرس) لا تكشف عن حقيقة ثابتة في نفسها قبل التلفظ بها، إي أن (طلب الكتابة من المخاطب) وهو حقيقة هذه الجملة إنما ينشأ ويوجد باللفظ نفسه، لذلك لا يوصف الإنشاء بكونه صادقاً أو كاذباً لذلك عُرف الإنشاء بأنه (كلامٌ ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه) (٢٦).

ويتفق الأصوليون المتأخرون مع جمهور النحاة في حصر تقسيم الجملة بالخبر والإنشاء بحسب التقسيمين التاليين:

١ ـ إيقاع الإنشاء على أساس النسبة الخاصة.

٢ ـ إيقاع الإنشاء على أساس النسبة التامة.

أولا: إيقاع الإنشاء على أساس النسبة الخاصة

لقد خاض الأصوليون في دلالة الحرف وانقسموا في ذلك إلى مذاهب : فمنهم من تابع النحاة في أن الحرف (ما دل على معنى في غيره أو على معنى قائم في الغير)(٢٧). وقد ذهب هؤلاء إلى (أن الحرف ما دل على معنى غير مستقل بالمفهومية)(٢٨). وهذا هو التعريف الشائع بين القدماء من الأصوليين، وقد علل التفتازاني ذلك بأن(عبارة النحاة : إن الحرف ما دل على معنى في غيره.أما عائد إلى اللفظ بمعنى أنه غير تام في نفسه أي لا يحصل من اللفظ إلا بانضمام شيء آخر إليه، فصار الحاصل أنه لا يستقل بمهومية المعنى منه) (٢٩).

إن نظرة الأصوليين في المعنى تتلخص في ثلاثة مذاهب هي:

١ ـ إن الحرف لا معنى له أصلا' وإنما وضع ليكون علامة على كيفية إرادة مدخوله من الأسماء والأفعال وهو في هذا نظير الحركات الإعرابية التي لم توضع لمعنى ، وإنما هي قرينة على إرادة خصوصية ما تدخل عليه من كونه فاعلاً أو مفعولاً مثلاً وهذا رأي الطهراني(٣٠).

٢ ـ إن الحروف موضوعة لمعانٍ هي ما يذكر لها من معاني (الابتداء والانتهاء والظرفية والاستفهام ... وغيرها، وهذه المعاني هي نفس المعاني التي وضعت لها كلمات الابتداء والانتهاء والظرفية وأمثالها من أسماء، وكل ما بينها من فرق أن الواضع اشترط أن تكون معاني الحروف في غير ألفاظها ،ومعاني الأسماء في نفس ألفاظها. أي أنه اشترط أن يستعمل هذا المعنى في الحرف (آلة) وفي الاسم (مستقلاً) وهذا رأي ابن الحاجب والرضي (٣١).

٣ ـ إن معاني الحروف غير معاني الأسماء، فالابتداء الذي هو معنى (من) غير الابتداء الذي هو لفظ (الابتداء) لان الحروف كل ما تدل على نسبة وهذه النسبة قد تكون (ابتدائية) وقد تكون (ظرفية) وقد تكون نسبة (استفهامية)... وهكذا. والنسبة بحكم كونها(ربطاً) بين طرفين لا توجد إلا بطرفيها لذلك كانت معاني الحروف غير مستقلة بالمفهومية، ولا يدرك معناها إلا ضمن الجملة، أما معنى كلمة (الابتداء) أو كلمة (الظرفية) فهو معنى اسمي مستقل بالمفهومية سواء أكان ضمن الجملة أم خارجها (٣٢). وهذا رأي متأخري الأصوليين(٣٣).

إن الحرف عند أكثر الأصوليين هو ما أوجد معنى في غيره وبذلك يتميز الحرف عن غيره من الأفعال والأسماء بكونه دليلاً على النسبة الخاصة. ففي قولنا (هل زيد عالم) التي هي نسبة تصادقية بين (زيد) و(عالم) أي أن الذهن يتصور من سماع الجملتين أن (زيد) و(عالم) متصادقين على موضوع واحد. وكل مابين الجملتين أن النسبة بين الطرفين (زيد) و(عالم) ليس لهما ركنان فقط وهما المسند والمسند إليه بل لابد من ركن آخر هو وعاء الإسناد. أي الوعاء الذي تم به التصادق بين الطرفين خارج الذهن. وهذا الوعاء قد يكون وعاء تحقق وثبوت إذا كانت الجملة خبرية نحو: زيدٌ عالمٌ ويدل علية تجرد الجملة من الأداة. وقد يكون وعاء الإسناد وعاء استفهام إذا كانت الجملة استفهامية نحو: هل زيدٌ عالمٌ. ويدل علية بـ(هل) الاستفهامية أو غيرها من حروف الاستفهام. وقد يكون الوعاء الاسنادي وعاء تمني أو ترجي أو مدح أو ذم وذلك بدخول احد الحروف المختصة لكل نوع من هذه الأساليب(٣٤)، وهذا يوضح معنى أن يكون للحرف معنىً إيجادي . وهو أن استعمال الحرف في هذا الجملة هو الذي يوجد معناه فيها وليس له قبل هذا الاستعمال معنىً ثابت وموجود لذلك جعل الأصوليون دلالة الحروف ضمن دلالة النسب الخاصة وميزوها عن النسب الأخرى وبينوا أن حروف النداء والاستفهام والتمني ... وغيرها، هي التي توجد معناها فيما تدخل علية من جمل. وفي هذا الصدد يقول السيد أبي القاسم الخوئي(قدس): فحرف

النداء (يا) مثلاً وضع لإبراز قصد المتكلم وتوجيه المخاطب إليه، وحروف الاستفهام موضوعة لإبراز طلب الفهم وحروف التمني موضوعة لإبراز التمني) (٣٥) ، وعلى هذا فان جملة (هل زيدٌ قائمٌ) يكون فيها نسبتان: الأولى النسبة التصادقية التامة بين المسند إليه (زيد) والمسند (عالم). والنسبة الأخرى هي النسبة الخاصة الموجدة لمعنى الإنشاء والتي يكون طرفاها (المتكلم) وهو المستفهم والطرف الآخر هو الأمر المستفهم عنه (أي النسبة التامة). والدال على النسبة الأولى (زيد عالم) وهو الإسناد المجرد والدال على النسبة الثانية الأداة (هل) الاستفهامية.

ومن الأصوليين من يفترض أن في هذه الجملة نسبة واحدة تتكون من أركان ثلاثة هي: المسند إليه والمسند ووعاء الإسناد. وبهذا تفترق الجملة الإنشائية عن الجملة الخبرية كونها تتضمن وعاءً إسناداً ظاهراً أما إذا لم يظهر الوعاء الاسنادي فيكون حينئذٍ وعاء تحقق وثبوت وبهذا تكون الجملة خبرية(٣٦).

وعلى هذا الأساس ميزوا الإنشاء عن الخبر وهو أساس يقتضي إن يكون الإنشاء ايجادياً بالحرف الموضوع لمعنى الإيجاد والدال بالوضع على قصد المتكلم على إيجاد وإيقاع الإنشاء، وإذا كان الأمر كذلك فإن الإنشاء بالنسبة الخاصة لا يحتاج عند إنجازه إلى شرط القصد لان الجملة تتضمن بالوضع دلالة القصد إلى إيقاع الاستفهام أو التمني أو النداء ... لذلك كان الكلام الذي تتصدره مثل هذه الحروف إيقاعا لأعمال الإنشاء.

فالإنشاء الذي يختص بحروفٍ وصيغٍ دالةٍ عليه مثل الاستفهام والأمر والنهي والتمني والترجي والنداء والدعاء. أما إذا استعملنا الأفعال في الدلالة على هذه الأساليب من قبيل قولنا (أستفهم أو أأمر أو أتمنى ...) خرج الكلام حينئذٍ من الإنشاء المحض وألحق بالإنشاء الذي يقع عن طريق النسبة التامة وهو ما يعتبر فيه القصد لتمييز الخبر عن الإنشاء.

ثانياً: إيقاع الإنشاء عن طريق النسبة التامة.

إن مفهوم الإنشاء لم ينحصر إيقاعه على النسبة الخاصة بل عاد الأصوليون إلى الأسس التي وضعها النحاة في تمييز الإنشاء عن الخبر إذ جاء الإنشاء على أساس النسبة التامة الحاصلة باللفظ. وأول هذه الأسس التي اعتمدها الأصوليون هي مطابقة النسبة للواقع الخارجي. فان لم يكن لهذه النسبة مطابق خارج اللفظ فالجملة إنشائية. أما إذا كان لهذه النسبة مطابق خارج اللفظ فالجملة حينئذٍ خبرية(٣٧).

فالخبر ما كان لنسبته وجود في الخارج بحيث يقصد المتكلم إلى الدلالة على تلك النسبة، وقد تكون النسبة موجبة أو سالبة ـ أي تكون صادقة أو كاذبة ـ . أما الإنشاء فهو ما وضع من اللفظ ليستعمل في إيقاع النسبة وإيجادها

بذلك اللفظ مع القصد إلى الإيجاد والإيقاع، (فالخبر ما وضع ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه، والإنشاء موضوع ليستعمل في قصد تحقيقه)(٣٨)،أي بقصد الانجاز والإيقاع.

لقد أتفق الأصوليون على تحديد أقسام الجملة بالخبر والإنشاء شأنهم في ذلك شأن أكثر النحاة والبلاغيين إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في إيقاع الجملتين الخبرية والإنشائية فكان لهم في ذلك مذاهب ثلاثة وهي كالآتي:

أولاً: مذهب وحدة مدلول الجملتين الخبرية والإنشائية.

يذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن المعنى في الجملتين واحد ،فالمعنى الذي استعملت فيه جملة (بعتك الدار) أو (هندٌ طالق) في مقام الخبر هو نفس المعنى الذي استعملت فيه الجملتان في مقام الإنشاء. أي أن كل منهما تدل على معنى تركيبي واحد وهو نسبة البيع إلى المتكلم أو نسبة الطلاق إلى هند. ولكن الأمر الذي يجعل الجملتين خبريتين أو إنشائيتين ليس هو المعنى الذي استعمل فيه لفظ الجملة وإنما هو دواعي استعمال الجملة. فالذي يدعو المتكلم إلى استعمال جملة (بعت) في الخبر هو قصد الحكاية والإخبار عن وقوع البيع منه خارجاً. والذي يدعوه لاستعمالها في الإنشاء هو قصد الإيجاد أو الإيقاع للبيع منه خارج اللفظ لا أنباء عن وقوعه.

ولاشك إن دواعي الاستعمال خارجة عن المعنى المستعمل في الكلام، لذالك فان الأخبار والإنشاء خارجان عن المعنى الواحد للجملة (٣٩). والذاهب إلى هذا الرأي هو محمد كاظم الخرساني المعروف بالاخوند(ت١٣٢٩هـ) ومذهبه هذا يتكون من أمرين:

١ ـ وحدة المعنى والمدلول الذي استعملت فيه الجملة الخبرية والإنشائية

٢ ـ إن الأخبار والإنشاء باعتبارهما من دواعي الاستعمال، فهما خارجان عن مدلول الجملة ومعناها الواحد.

وقد وافق طلابه وشرّاح كفايته على الأمر الثاني. أما الأمر الأول فإنهم أخذوا يفصلون فيه فقال الأصفهاني: (إما أن الأخبار والإنشاء من شؤون الاستعمال ... فواضحٌ جداً. وإن وحدة المعنى المستعمل في الجملة الخبرية والإنشائية ففيه تفصيل)(٤٠). فكان التفصيل الذي رآه هؤلاء: أن هناك جملاً مشتركة بين الخبر والإنشاء وجملاً مختصة بالإنشاء. ففي الجمل المشتركة يكون المعنى واحداً لأنها تدل على معنى واحد وهو نسبة مضمون المسند فعلاً كان أو اسما إلى مضمون المسند إليه سواء أكانت الجملة في مقام الأخبار عن مضمونها أم في مقام الإنشاء وكل ما بينهما من فرق أن المتكلم قد يقصد الكشف والأخبار عن ثبوت النسبة في الواقع فتكون الجملة خبرية. وقد يقصد أمراً آخر هو إنشاء النسبة وإيجادها في الواقع فتكون الجملة إنشائية(٤١).

إلا أن شرّاح كافية الأخوند مع اتفاقهم على أن قصد الإنشاء والأخبار من شؤون الاستعمال وإنهما خارجان عن مدلول الجملة. فقد اختلفوا فيما هو الأقرب منهما إلى طبيعة الجملة. فرأى بعضهم أن الجملة الخبرية أقرب. لأنه بمجرد سماع الجملة المشتملة على النسبة ينساق إلى الذهن الحكاية عن الثبوت في الخارج وهذا طبع القضية، ومن ثم إذا أحرز كون المتكلم بصدد الإفادة تحمل على الأخبار لا الإنشاء حتى تقوم قرينة على خلافه، لذلك رأى أن الإنشاء متأخر رتبة عن الأخبار لان فيه مئونة زائدة على أصل المدلول ومن ثم يحتاج إلى قرينة(٤٢).

أما الأصفهاني فقد جعل المئونة الزائدة في جانب الخبر لا الإنشاء لأنه ينكر إيجادية المعنى الإنشائي ويرى: إن وجود المعنى باللفظ وحدوثه به أمرٌ مشترك بين الإنشاء والخبر. لذلك رأى أن مفاد (بعت) إنشاء أو إخبار واحد. وهو (نسبة البيع إلى المتكلم). إلا أن الفرق بينهما هو أنه إذا قصد وجود تلك النسبة خارجاً بوجود اللفظ فالجملة إنشائية. وإذا قصد المتكلم زيادة على ذلك (الحكاية) عن وجود النسبة المزبورة فالجملة خبرية(٤٣). أما الجملة المختصة للإنشاء كصيغة الإنشاء الطلبي وغير الطلبي فان مدلولها يختلف عن مدلول الجملة الخبرية المتضمنة لمعناها.

ثانياً: مذهب إنكار إيقاع المعنى في الإنشاء عنه في الخبر.

وهذا الإنكار يأتي على أساس أن هناك وجوداً واحداً للفظ والمعنى وهذا الوجود ينسب للفظ أولاً وبالذات وللمعنى ثانياً وبالعرض. وليس هناك وجودان مستقلان أحدهما وجود الفظ والأخر وجود المعنى بحيث يكون وجود اللفظ في الإنشاء سبباً وآلة في إيقاع المعنى ،وفي الخبر جالياً وكاشفاً عن وجود المعنى بل وجود اللفظ هو وجود معناه سواء كان خبراً أو إنشاءً، وصاحب هذا المذهب هو محمد حسين الأصفهاني (٤٤).

المعروف عند النحاة والبلاغيين أن الفرق بين الجملة الإنشائية والجملة الخبرية هو أن الجملة الإنشائية توجد معنى في الخارج لم يكن موجوداً قبل اللفظ، كالمدح والذم في (نِعم وبئس) والتقليل في (رُبَ) والتكثير في (كم) والتمني في (ليت) والترجي في (لعل) والاستفهام في (هل) ... وهكذا. لذلك لا يوصف الكلام الذي تدخله هذه الأدوات بالصدق والكذب .أما الجمل الخبرية فلا توجد معنى لم يكن موجوداً بل تكشف عن معنى موجود في الخارج قبل التلفظ به فيوصف الكلام بالصدق إن طابق الخارج وبالكذب إن لم يطابقه.

أما الأصوليون فان الكثير منهم يوافق النحاة والبلاغيين في كون الجملة الإنشائية توجد مدلولها بنفس اللفظ والجملة الخبرية تحكي وتكشف بلفظها عن معنى موجود أو سيوجد بعده، ولكن المحققين منهم يسألون عن معنى الإيجاد المدعى للجملة الإنشائية دون الخبرية. فيعلق الأصفهاني على قول الأخوند صاحب الكفاية بقوله: وأما

الصيغ الإنشائية فهي على ما حققناه في بعض فوائدنا وموجدةٌ لمعناها بنفس الأمر... بما حاصله: أن هناك وجودين مستقلين. وجودٌ للفظ وبالذات ووجوداً للمعنى وبالذات أيضاً بحيث يكون وجود اللفظ سبباً لوجود المعنى .

وأما أن يراد أن هناك وجوداً واحداً للفظ والمعنى بحيث ينسب للفظ أولاً وبالذات وللمعنى ثانياً وبالعرض. ثم يضيف الأصفهاني قائلاً: إن الحالة الأولى غير معقولة لان الوجود الحقيقي للشيء منحصرٌ بوجوده الخارجي في الأعيان أو وجوده الصوري في الأذهان. ثم يوضح المسألة فيقول: إن في الوجود العيني لا يعقل أن يكون وجود اللفظ علةً لوجود المعنى بالذات في الخارج لان ذلك يتوقف على حصول ما يطابق المعنى خارجاً من نفس اللفظ ،بقصد إننا حين نقول (قائمٌ) مثلاً يوجد شخص متلبسٍ بالقيام يكون مطابقاً لمعنى قائم وهذا غير معقول. أما في الوجود الذهني فان الأمر كذلك لا يعقل أن يكون اللفظ علةً لوجود المعنى لان علة وجود المعنى في ذهن الإنسان هي (تصور المعنى) من دون حاجة لان يكون معلولاً للفظ، أما الانتقال من سماع اللفظ إلى المعنى فهو للعلاقة الوضعية بين الفظ والمعنى، وهي ثابتة في كل لفظ ومعنى سواء أكان خبراً أم إنشاءً.

أنا الحالة الثانية وهي أن يكون المراد بوجود المعنى باللفظ ـ أي أن يكون هناك وجوداً واحداً ينسب إلى اللفظ بالأصالة والى المعنى بالتبع فهو أمرٌ معقول لأن الذي يوجد بالذات من قولنا (قائم) هو اللفظ فقط، وبواسطة العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى يكون ذلك وجوداً للمعنى بالعرض تنزيلاً لوجود اللفظ منزلة وجود المعنى كما تنزل وجود الضمير منزلة الاسم الظاهر (٤٥).

وإذا تم هذا وكان وجود اللفظ هو وجود المعنى انعدم الفارق من هذه الناحية بين الجملة الخبرية والجملة الإنشائية ،فلا يصح التفريق بينهما (بأن مفاد الإنشاء يوجد ويحدث بعد أن لم يكن. ومفاد الخبر يحكي عمّاكان أو يكون. فان وجود المعنى باللفظ وحدوثه به مشترك بين الأخبار والإنشاء) (٤٦).

والمقصود هنا أنه أذا كان وجود لفظ (بيع) وهو وجود تنزيلي لمعناه ـ أي انتقلت الملكية مقابل عوض ـ فأن وجود لفظ الجملة (بعت) هو وجود تنزيلي لمعناه ـ أي نسبة البيع إلى المتكلم ـ سواء أكان ذلك في مقام الإنشاء أم في مقام الخبر. ويكون الفرق بينهما بقصد الحكاية أو عدمها ـ أي أن المتكلم بجملة (بعت) قد يقصد وجود نسبة البيع إلى المتكلم خارجاً بوجود اللفظ المنزل منزلتهما فتكون الجملة إنشائية، وقد يقصد زيادة على ذلك الحكاية والأخبار عن وجود تلك النسبة فتكون الجملة خبريةً.

فمضمون الخبر إذن أوسع من مضمون الإنشاء لأن الإنشاء يدل على وجود النسبة، أما الخبر فيدل على وجود النسبة مع الحديث عنها. هذا الأمر في الجمل المشتركة أما الجمل المختصة بالخبر أو المختصة بالإنشاء فهي

كذلك؛ وان وجود لفظ الجملة المختصة فيها وجود تنزيلي لمعناها، ولكن الفرق بينهما ليس بزيادة الحكاية عن النسبة وعدمها بل الفرق هو بقابلية النسبة على الحكاية وعدم قابليتها(٤٧). فالنسبة الخبرية نسبة تامة وهي قابلة للحكاية والأخبار عنها أما النسبة الإنشائية فهي نسبة خاصة غير قابلة للحكاية لأنها مدلول الحروف والأدوات التي تجعل الجملة التامة في سياق الاستفهام والتمني والترجي والتعجب والدعاء...

ثالثاً: إنكار دلالة الجملة على نسبة يكون لها خارج.

وهو مذهب السيد أبو القاسم الخوئي (قدس) والذي أنكر فيه ما سالم عليه النحاة والأصوليون من دلالة الجملة التامة على النسبة التامة. سواء أكانت الجملة خبرية أم إنشائية. ومن ثم فهو ينكر دلالة الجملة الخبرية على نسبة يكون لها خارج تطابقه أو لا تطابقه لتوصف بعد ذلك بأنها صادقة أو كاذبة، بل الصادق والكاذب هو المخبر لا الجملة نفسها؛ لان الشيء الذي نبحث عنه هو دلالة الجملة على معناها الذي وضعت له، والصدق والكذب ليس من شؤون دلالة اللفظ على معناه. فالكلام من ناحية الدلالة لا يوصف بأنه صادق أو كاذب بل يوصف بأنه دال أو غير دال.

وكذلك ينكر السيد الخوئي دلالة الجملة الإنشائية على إيجاد معناها باللفظ سواء أكان المعنى طلبياً كالأمر والنهي والدعاء والاستفهام أم كان المعنى غير طلبي كالتمني والترجي والمدح والعقود... وغيرها واعتبر أن الجملتين الخبرية والإنشائية دالتين على معنى واحد هو (إبراز أمر في نفس المتكلم) وهذا الأمر قد يكون (قصد الحكاية والأخبار عن ثبوت النسبة في الخبر، وقد يكون أمراً نفسانياً آخر غير قصد الحكاية في الإنشاء كالتمني والترجي وأمثالهما(٤٨).

فالسيد الخوئي ينكر أن تكون الجملة الإنشائية موضوعة لإيجاد معنى. لان لفظ الجملة الإنشائية عنده علة لوجود معناها في الخارج وحجته في ذلك أنهم: إن أرادوا بالإيجاد، الإيجاد التكويني؛ كإيجاد الموجودات الخارجية من الذوات والصفات وغيرها. فمن الواضح أن الألفاظ ليست واقعة في سلسلة عللها وأسبابها كي توجد بها. وإن أرادوا الإيجاد الاعتباري، كإيجاد الوجوب والحرمة أو الملكية والزوجية، فيرده الخوئي إلى أنه تكتفي في ذلك نفس الاعتبار النفساني من دون حاجة إلى اللفظ والتكلم به. نعم اللفظ مبرزٌ لهذه الاعتبارات في الخارج لا أنه موجد له(٤٩).

فإذا أراد المتكلم أن يبرز ما في نفسه من اعتبار الملكية يتكلم بصيغة (بعت) أو (ملّكت). وإذا قصد أبراز اعتبار الزوجية يبرزه بقوله (زوجت)... وإذا قصد اعتبار كون المادة عهدة المخاطب يتكلم بصيغة (أفعلْ) ونحوها(٥٠).

وهكذا على أن الإيجاد الاعتباري في العقود والإيقاعات والأحكام الشرعية ليس له ما يماثله في الصيغ الإنشائية الأخرى كالتمني والترجي والاستفهام ... وأمثالها .لأنها ليست مورداً لأي اعتبار، لا من الشارع ولا من العقلاء حتى يتوصل بها إلى ترتّبه في الخارج بل هي أمور تحدث في نفس المتمني أو المترجي أو المستفهم فيبرزها بالألفاظ الموضوعة لها(٥١).

الخاتمة:

وخلاصة القول أن الأصوليين لم يخالفوا سائر للغويون في تحديد مباحث الإنشاء وأنهم تميزوا بتصنيف خاص بهم ووقفوا عند مسألة الإنشاء وقفة تتسم بالدقة والتفصيل وقد أنقسم الإنشاء عندهم على نوعين:

الأول: اختص بألفاظ وتراكيب موضوعة لأسلوب الإنشاء وهي تراكيب تحقق الإنشاء سواء أكان طلبياً أم غير طلبي؛ فهم لا يفصّلون القول في ترتيب هذه المباحث وتبويبها.فكانت مطالبهم أكثر دقة وتفصيل، فبحثوا الامر من حيث التركيب والبساطة والمرة والتكرار و... غيره.

الثاني: الإنشاء الذي تشترك ألفاظه مع ألفاظ الخبر وهذا الإنشاء يتحقق في سياقات ومقامات تنجز بموجبها الإنشاءات التي ترد بألفاظ الخبر .

لا يشمل النوع الثاني من الإنشاء العقود وما يكون بمنزلتها وهذا الإنشاء يختص ويتحدد بضرورة قصد المتكلم وإرادته ذلك أن مدلول (هند طالق) واحد في الخبر والإنشاء. وإنما يقصد المتكلم الحكاية والأخبار عن وقوع الطلاق منه خارجاً. فيكون الكلام خبراً، وقد يقصد المتكلم إيقاع الطلاق وإيجاده وإنجازه فيكون الكلام إنشاءً.

فالأخبار والإنشاء خارجان في مثل هذا النوع من الكلام عن مدلول الجملة وأنماطها من شؤون الاستعمال ودواعيه وما يتصل به من قصدية المتكلم وهو ما يميز الكلام.

والأصوليون عادةً ما يقيدون قرائن الأحوال بالمقاصد الشرعية وبأسرار التكليف، فكانت هذه المقاصد وما يشتمل عليه من أسرار تمثل لديهم القرينة الأساسية التي ينبغي تحديد المعنى على أساسها(٥٢). وذلك لأنهم عمدوا إلى دراسة خطاب مخصوص هو الخطاب القرآني وفي مقامات وسياقات خاصة، وذلك لأجل عنايتهم بالأمر والنهي لأنهما أوفى وأوفر من غيرهما من أنواع الإنشاء وقد درس هؤلاء ما قد يتفرع من معنى الأمر والنهي الأصلي من معانٍ بحسب المواقع والسياقات وقرائن الأحوال وأثاروا مسائل تتصل بدلالة هذه الأساليب وما يتصل به من معانٍ جديدة.

ومن تلك المسائل ما جاء في كتاب(المستصفي من علم الأصول) للغزّالي والذي يذكر فيه عند الكلام على الأمر تحت عنوان (النظر في صيغته) ما نصه (وقد حكي بعض الأصوليين خلافاً في الامر ، هل له صيغة ؟) ثم ردّ على هذا السؤال بقوله (وهذه الترجمة خطأ. فإن قول الشارع (أمرتكم بكذا). و(أنتم مأمورون بكذا) . أو قول

الصحابي (أُمرت بكذا). كل ذلك صيغ دالة على الأمر وإذا قال أوجبت عليكم أو فرضت عليكم أو أمرتكم بكذا ، وأنتم معاقبون على تركه ... فكل ذلك يدل على الوجوب (٥٣).

وعند حديثه عن النهي قال : وأما صيغة النهي وهو قوله (لا تفعل) أو لتفعل قد تكون للتحريم ولكراهية الفعل والتحفيز(٥٤).

من كل ما سبق يتضح لنا أن الأصوليين لم يلتزموا بصيغة واحدة ولا بأسلوب واحد في تحديد أساليب الإنشاء بل سلكوا أساليب متعددة وهذه الأساليب والصيغ ليست كلها بدرجة واحدة من القوة في الدلالة على معانيها بل هي متفاوتة. وأن التحديد الدقيق لدرجة كل إسلوب في قوة الدلالة يحتاج إلى دراسة عميقة لهذه الأساليب . ومن ثم هذه الدراسة تخلص إلى حقيقة مهمة وهي ضرورة اهتمام دارس الأحكام الشرعية خاصة الفقهية منها إلى التركيز والعناية الفائقة باللغة العربية لأنه بذلك يوافق الصواب إلى أبعد الحدود ويبتعد عن الوقوع في الزلل والشطط فيما يحكم به ويعتمده مذهباً له .

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام:سيف الدين الآمدي(٦٣١هـ).مؤسسة الحلبي وشركائه،القاهرة،١٩٦٧م.

٢- البحث النحوي عند الأصوليين: مصطفى جمال الدين.دار الهادي للطباعة،بيروت ،ط١ ،٢٠٠٥م.

٣- حاشية التفتازاني على شرح مختصر أبن الحاجب بهامش الشرح المذكور ، المطبعة الأميرية ببولاق،مصر ،١٣٣٤هـ.

٤- حقائق الأصول: محسن الطباطبائي' مطبعة الآداب ،النجف'(د . ت).

٥-دراسات في الفقه المقارن:محمد عقلة الأبراهيم ،مكتبة الرسالة الحديثة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٨٣م.

٦- دراسة المعنى عند الأصوليين :طاهر سليمان حمودة،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية،(د . ت).

٧- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)تحقيق : عبد اللطيف الهميم، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ ،٢٠٠٥م.

٨- شرح الكافية:محمد سلطان العلماء.طبعآراك -إيران ،(د- ت).

٩- شرح مختصر أبن الحاجب: القاضي عضد الدين الإيجي(٧٥٦هـ) ،طبع الأميرية ببولاق،١٣١٦هـ.

١٠- محاضرات في أصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي) :الشيخ محمد إسحاق الفياض،مطبعة الآداب- النجف،(د – ت).

١١- مختصر المنتهى الأصولي:ابن الحاجب المالكي(٦٤٦هـ).طبع الأميرية ببولاق.

١٢- مباحث الدليل اللفظي (تقريرات السيد الصدر)محمود الهاشمي، مطبعة الآداب-النجف،(د-ت).

١٣- المستصفي من علم الأصول: أبو حامد الغزّالي(٥٠٥هـ).المطبعة الأميرية ببولاق-مصر،١٣١٦هـ.

١٤-المقالات الغرية : محمد صادق التبريزي.طبع الحجر، إيران،١٣١٥هـ.

١٥-الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ). تحقيق الشيخ عبد الله دراز'المكتبة التجارية الكبرى-القاهرة(د-ت).

١٦- مسائل في الفقه المقارن:عمر سليمان الأشقر وزملائه.دار النفائس للنشر والتوزيع -ع مان،١٩٩٦.

١٧- نهاية الدراية (تعليق على الكافية). الشيخ محمد حسين الأصفهاني(ت٥٦٥هـ) ، طبع قم-إيران،(د-ت).

الهوامش

[١] دراسات في الفقه المقارن:١٦.

[٢] ينظر:مسائل في الفقه المقارن:عمر سليمان الاشيقر:٣٠.

[٣] الرسالة: الشافعي :٥٨

[٤] مختصر المنتهى الأصولي:ابن الحاجب:١٨/١.

[٥] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام :الآمدي:٨/١-٩.

[٦] ينظر:الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي:٩.

[٧] ينظر:البحث النحوي عند الأصوليين:مصطفى جمال الدين:٨-٩.

[٨] ينظر:البحث النحوي عند الأصوليين:١٢.

[٩] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام :٩١/١-٩٢.

[١٠] ينظر: المعنى عند الأصوليين :طاهر سليمان حمودة:٦٦.

[١١] الحج/٧.

[١٢] الطلاق/٨.

[١٣] المائدة/١٠٥.

[١٤] الانعام:١٥١.

[١٥] البقرة/١٨٣.

[١٦] البقرة/٢١٦.

[١٧] النساء/١١.

[١٨] النساء/٥٨.

[١٩] البقرة/٢٢٨.

[٢٠] النساء/٢٣.

[٢١] النحل/١٦.

[٢٢] ينظر: المعنى عند الأصوليين :٦٦-٦٧.

[٢٣] ينظر :المستصفي في علم الأصول : الغزالي :٢٩٣.

[٢٤] ينظر:البحث النحوي عند الأصوليين:٣٠٧.

[٢٥] المنطق:محمد رضا المظفر:٣/٢.

[٢٦] المطول على تلخيص المفتاح:التفتازاني:٢٢٤.

[٢٧] محاضرات في أصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي):٨١/١.

[٢٨] حقائق الأصول:محسن الحكيم الطاطبائي:٢٢/١.

[٢٩] حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح المختصر:١/١٨٥.

[٣٠] المقالات الغرية:محمد صادق التبريزي :١٠٠.

[٣١] البحث النحوي عند الأصوليين:٢١١.

[٣٢] شرح مختصر ابن الحاجب:القاضي عضد الدين الايجي:١/١٨٧

[٣٣] ينظر:البحث النحوي عند الأصوليين:٢١٠-٢١١.

[٣٤] مباحث الدليل اللفظي(تقريرات السيد الصدر) :محمود الهاشمي:١/٣٢٩-٣٣٠.

[٣٥] محاضرات في أصول الفقه(تقريرات السيد الخوئي):محمد إسحاق الفياض:١/٨٠.

[٣٦] ينظر: مباحث الدليل اللفظي:١/٣٢٨-٣٣٠.

[٣٧] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام :٢/٤.

[٣٨] البحث النحوي عند الأصوليين:٢٦١.

[٣٩] ينظر :نهاية الدراية (تعليق على لكافية):محمد حسين الأصفهاني:١/٢٩-٣٠.

[٤٠] المصدر السابق:١/٣٠.

[٤١] ينظر: المصدر السابق:١/٣٠.

[٤٢] شرح الكافية :محمد سلطان العلماء:١/٧٥.

[٤٣] نهاية الدراية:١/١٦١.

[٤٤] المصدر السابق:١/١٦٠.

[٤٥] ينظر: المصدر السابق:١/١٦٠-١٦٢.

[٤٦] المصدر السابق:١/١٦١.

[٤٧] ينظر:البحث النحوي عند الأصوليين:٢٦٥.

[٤٨] ينظر: محاضرات في أصول الفقه(تقريرات السيد الخوئي):١/٩١-٩٥.

[٤٩] ينظر:البحث النحوي عند الأصوليين:٢٧١.

[٥٠] محاضرات في أصول الفقه(تقريرات السيد الخوئي):١/٩٣.

[٥١] المصدر السابق:١/٩٤.

[٥٢] ينظر:الموافقات في أصول الشريعة:١/٢٣.

[٥٣] المستصفي في علم الأصول:٤١٧.

[٥٤] المصدر السابق:٤١٨.